النَّقْدُ النَّحْوِيُّ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الرَّبِيْعِ– الجُمْلَةُ الاسْمِيَّةُ أُنْمُوْذَجًا

أ.د. أسيل عبد الحسين الخفاجي

كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة بابل

الباحث حيدر علي عمران

وزارة التربية/ مديرية تربية بابل

المقدمة:

يَهْدِفُ هَذَا البَحْثُ إِلَى بَيَانِ العَقْلِيَّةِ النَّقْدِيَّةِ لِابْنِ أَبِي الرَّبِيعِ السَّبْتِيّ، فَالنَقْدُ النَّحْوِيُّ عِنْدَهُ مَبْنِيٌّ عَلَى تَقْدِيْمِ السَّمَاعِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الأُصُولِ النَّحْوِيَّةِ الأُخَرِ، مُسْتَنِدًا فِي ذَلِكَ إِلَى مَنْظُوْمَةٍ مَعْرِفِيَّةٍ وَاسِعَةٍ، وَذِهْنٍ وَقَّادٍ. نَاهِيْكَ عَنِ الثِّقَةِ بِنَفْسِهِ وَالاعْتِدَادِ بِرَأْيِهِ، وَقَدْ ظَهَرَتْ هَذِهِ السِّمَاتُ فِي اسْتِعْمالِهِ لِكَلِمَاتٍ وَعِبَارَاتٍ تَكْشِفُ عَنْ قوَّةِ شَخْصِيَّتِهِ، وَرَأْيِهِ القَاطِعِ فِي عَدَمِ تَرَدُّدِهِ فِي نَقْدِ رَأْيٍ مَا إِذَا مَا دَعَتِ الحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ. وَتَجِدُ نَقْدَاتِهِ هَذِهِ مَنْثُوْرَةً فِي تُرَاثِهِ النَّحْوِيّ*.

مَنْعُ تَقْدِيْمِ خَبَرِ المُبْتَدَأِ عَلَيْهِ.

الأَصْلُ فِي تَرْتِيْبِ الجُمْلَةِ الاسْمِيَّةِ أَنْ يَكُوْنَ الخَبَرُ بَعْدَ المُبْتَدَأِ؛ لِأَنَّ الخَبَرَ وَصْفٌ لِلْمُبْتَدَأِ فِي المَعْنَى، وَالوَصْفُ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى مَوْصُوْفِهِ، وَكَذَلِكَ أَنَّ المُبْتَدَأَ مَحْكُوْمٌ عَلَيْهِ، وَأَنَّ الخَبَرَ مَحْكُوْمٌ بِهِ؛ لِذَا لَا يَجُوْزُ الحُكْمُ عَلَى الشَّيْءِ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ(١).

وَقَدْ يُعْدَلُ عَنْ هَذَا الأَصْلِ، فَيُقَدَّمُ الخَبَرُ عَلَى المُبْتَدَأِ جَوَازًا، وَيَبْقَى خَبَرًا. وَانْقَسَمَ النَّحْوِيُّوْنَ فِي جَوَازِ ذَلِكَ أَوِ امْتِنَاعِهِ، فَكَانُوا عَلَى مَذْهَبَيْنِ:

المَذْهَبُ الأَوَّلُ: جَوَّزَ البَصْرِيُّوْنَ تَقْدِيْمَ خَبَرِ المُبْتَدَأِ عَلَيْهِ، أَوْ تَأْخِيْرَهُ عَنْهُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبَ التَّقْدِيْمِ أَوِ التَّأْخِيْرِ، سَوَاءٌ أَكَانَ الخَبَرُ اسْمًا مُفْرَدًا رَافِعًا ضَمِيْرَ المُبْتَدَأِ، مِثْلُ: قَائِمٌ زَيْدٌ، أَمْ جُمْلَةً يَرْفَعُ سَبَبِيَّهُ، مِثْلُ: قَائِمٌ

أَبُوْهُ زَيْدٌ، وَقَامَ أَبُوْهُ زَيْدٌ، أَمْ نَاصِبًا سَبَبِيَّهُ، مِثْلُ: ضَرَبَ أَخَاهُ زَيْدٌ، فَيَجُوْزُ فِي هَذِهِ الأَمْثِلَةِ كُلِّهَا تَأْخِيْرُ الخَبَرِ، وَتَقْدِيْمُهُ[٢].

المَذْهَبُ الثَّانِي: مَنَعَ الكُوْفِيُّوْنَ تَقْدِيْمَ خَبَرِ المُبْتَدَأِ عَلَيْهِ مُفْرَدًا كَانَ أَوْ جُمْلَةً؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا التَّقْدِيْمِ يُؤَدِّي إِلَى الإِضْمَارِ قَبْلَ الذِّكْرِ، فَمِثْلُ: قَائِمٌ زَيْدٌ، يَكُوْنُ فِيْهِ ضَمِيْرٌ مُسْتَتِرٌ عَائِدٌ مِنْ (قَائِمٌ) المُتَقَدِّمِ إِلَى (زَيْدٌ) المُتَأَخِّرِ، وَفِي بَقِيَّةِ الأَمْثِلَةِ كَذَلِكَ، فَقَدْ تَقَدَّمَ الضَّمِيْرُ عَلَى الاسْمِ الظَّاهِرِ، وَهَذَا مِنَ الأُصُوْلِ المَرْفُوْضَةِ عِنْدَهُمْ لِذَلِكَ مَنَعُوا هَذَا التَّقْدِيْمَ، أَوْ وَجَّهُوْهُ تَوْجِيْهًا يَبْتَعِدُ بِهِ عَنِ الإِضْمَارِ قَبْلَ الذِّكْرِ، فَقَالُوا فِي: قَائِمٌ زَيْدٌ، إِنَّ (قَائِمٌ) مُبْتَدَأٌ، وَ(زَيْدٌ) فَاعِلٌ لَهُ سَدَّ مَسَدَّ الخَبَرِ بِنَاءً عَلَى مَذْهَبِهِمِ الَّذِي أَجَازُوا فِيْهِ أَنْ يَعْمَلَ اسْمُ الفَاعِلِ مِنْ دُوْنِ الاعْتِمَادِ عَلَى النَّفْيِ، أَوِ الاسْتِفْهَامِ[٣].

وَتَابَعَ ابْنُ الطَّرَاوَةِ (ت٥٢٨هـ) الكُوْفِيِّيْنَ فِي هَذَا المَنْعِ إِلَّا أَنَّ حُجَّتَهُ مُخْتَلِفَةٌ عَنْ حُجَّتِهِمْ، وَنَرَى هَذِهِ المُخَالَفَةَ فِي مَا نَقَلَهُ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ عَنْهُ، إِذْ قَالَ: ((وَمَنَعَ أَبُو الحَسَنِ بْنُ الطَّرَاوَةِ مِنْ تَقْدِيْمِ الخَبَرِ عَلَى المُبْتَدَأِ، وَقَالَ: إِنَّ العَامِلَ فِي خَبَرِ المُبْتَدَأِ هُوَ المُبْتَدَأُ، وَالمُبْتَدَأُ غَيْرُ مُتَصَرِّفٍ فِي نَفْسِهِ، وَمَا لَا يَتَصَرَّفُ فِي نَفْسِهِ، فَلَا يَتَصَرَّفُ فِي مَعْمُوْلِهِ))[٤].

وَنَقَدَ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ مَا مَنَعَهُ ابْنُ الطَّرَاوَةِ، إِذْ قَالَ: ((وَعَلَى هَذِهِ الشُّبَهِ اعْتَمَدَ ابْنُ الطَّرَاوَةِ فِي أَنَّ خَبَرَ المُبْتَدَأِ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ))[٥]، وَاعْتَمَدَ فِي نَقْدِهِ لَهُ عَلَى السَّمَاعِ وَالقِيَاسِ، فَأَمَّا السَّمَاعُ فَاسْتَدَلَّ بِمَا حَكَاهُ سِيْبَوَيْهِ عَنِ الخَلِيْلِ (ت١٧٠هـ) مِنْ قَوْلِ العَرَبِ: تَمِيْمِيٌّ أَنَا[٦]، وَأَمَّا القِيَاسُ فَصَرَّحَ أَنَّهُ أَخَذَ عَنِ العُلَمَاءِ السَّابِقِيْنَ لَهُ، فَأَخَذَ عَنِ الفَارِسِيِّ[٧] قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ﴾[٨]، فَـ(يَوْمَ) مُتَعَلِّقٌ بِالخَبَرِ (مَصْرُوْفًا)، وَالمَعْمُوْلُ لَا يَتَقَدَّمُ إِلَّا حَيْثُ يَتَقَدَّمُ العَامِلُ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ تَقَدُّمِ خَبَرِ المُبْتَدَأِ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ أَخَذَ عَنْهُ قَوْلَ الشَّمَّاخِ الذُّبْيَانِيِّ:

كِلَا يَوْمَيْ طُوَالَةَ وَصْلُ أَرْوَى ظَنُوْنٌ آنَ مُطَّرَحُ الظَّنُوْنِ[٩]

فَقَوْلُهُ: وَصْلُ أَرْوَى، مُبْتَدَأٌ، وَالخَبَرُ: ظَنُوْنٌ، وَكِلَا يَوْمَيْ طُوَالَةَ: ظَرْفٌ مُتَعَلِّقٌ بِالخَبَرِ (ظَنُوْنٌ)، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْمُوْلُهُ عَلَى المُبْتَدَأِ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى جَوَازِ تَقْدِيْمِ خَبَرِ المُبْتَدَأِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ القِيَاسَ يَقْتَضِي أَلَّا يَقَعَ المَعْمُوْلُ إِلَّا حَيْثُ يَقَعُ العَامِلُ(١٠).

وَمَا أَخَذَهُ عَنِ الرُّمَّانِيِّ (ت٣٨٤هـ) هُوَ أَنَّ المُبْتَدَأَ ((لَمْ يَعْمَلْ بِالقِيَاسِ عَلَى الفِعْلِ، إِنَّمَا عَمِلَ بِمَا يَعْمَلُ الفِعْلُ، وَهُوَ الطَّلَبُ، فَعَمَلُهُ قَوِيٌّ، وَلَيْسَ أَصْلُهُ التَّصَرُّفَ كَالفِعْلِ الَّذِي أَصْلُهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ، فَضَعُفَ بِمَنْعِهِ عَنْ ذَلِكَ، فَلَمْ يَقْوَ فِي مَعْمُوْلِهِ، فَلَزِمَ أَلَّا يَتَصَرَّفَ فِيْهِ، فَكَمَا يَتَقَدَّمُ مَعْمُوْلُ الفِعْلِ البَاقِي عَلَى أَصْلِهِ يَتَقَدَّمُ مَا يَعْمَلُ فِيْهِ المُبْتَدَأُ؛ لِأَنَّ عَمَلَهُ بِحَقِّ الأَصْلِ، وَلَمْ يَطْرَأْ عَلَيْهِ ضَعْفٌ يَمْنَعُ مَا قِيَاسُهُ أَنْ يَكُوْنَ فِيْهِ، فَيَجِبُ عَنْ ذَلِكَ مَنْعُ تَقَدُّمِ المَعْمُوْلِ، كَمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الفِعْلِ))(١١) عِنْدَ عَدَمِ التَّصَرُّفِ، فَالمُبْتَدَأُ لَا يَعْمَلُ حَمْلًا عَلَى الفِعْلِ، وَإِنَّما هُوَ نَظِيْرٌ لَهُ فِي العَمَلِ، وَعَلَى هَذَا فَكَمَا يَتَقَدَّمُ مَعْمُوْلُ الفِعْلِ البَاقِي عَلَى أَصْلِهِ يَتَقَدَّمُ خَبَرُ المُبْتَدَأِ عَلَيْهِ، نَاهِيْكَ عَنْ أَنَّ التَّصَرُّفَ إِنَّمَا يَكُوْنُ فِي الأَفْعَالِ، وَمَا جَرَى مَجْرَاهَا، وَالمُبْتَدَأُ لَيْسَ مِنَ الأَفْعَالِ وَلَا مِمَّا جَرَى مَجْرَاهَا(١٢).

وَالقِيَاسُ الَّذِي أَخَذَهُ عَنِ الجُزُولِيِّ (ت٦٠٧هـ) مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: ((أَنَّ اسْتِعْمَالَ الاسْمِ فِي الأَمَاكِنِ نَظِيْرُ التَّصَرُّفِ فِي الفِعْلِ، وَلِذَلِكَ يُقَالُ فِي الظَّرْفِ الَّذِي يَلْزَمُ أَنْ يَكُوْنَ ظَرْفًا: غَيْرُ مُتَصَرِّفٍ، وَكَذَلِكَ المَصَادِرُ. وَكُلُّ اسْمٍ مُبْتَدَأٍ فَهُوَ مُتَصَرِّفٌ، فَيُسْتَعْمَلُ فَاعِلًا، وَمَفْعُوْلًا، وَمَجْرُوْرًا، وَلَا تَجِدُ مُبْتَدَأً لَا يَتَصَرَّفُ إِلَّا (ايْمُنُ اللهِ)، وَخَبَرُ هَذَا لَا يَكُوْنُ إِلَّا مَحْذُوْفًا، فَلَوْ ظَهَرَ خَبَرُ هَذَا لَلَزِمَ فِي القِيَاسِ أَنْ يَكُوْنَ مُؤَخَّرًا وَلَا يَتَقَدَّمُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ مُنِعَ مَا قِيَاسُهُ أَنْ يَكُوْنَ فِيْهِ، فَيَجْرِي حِيْنَئِذٍ مَجْرَى الفِعْلِ الَّذِي لَا يَتَصَرَّفُ، فَلَمْ يَتَصَرَّفْ فِي مَعْمُوْلِهِ لِذَلِكَ))(١٣)، وَالآخَرُ: أَنَّ اخْتِلَافَ الأَزْمِنَةِ فِي الأَفْعَالِ الَّتِي جُعِلَتْ أَبْنِيَةُ الفِعْلِ دَلِيْلًا عَلَيْهَا تَكُوْنُ نَظِيْرًا لِاخْتِلَافِ المَعَانِي فِي الأَسْمَاءِ، وَعَلَيْهِ يَكُوْنُ كُلُّ اسْمٍ مُتَصَرِّفٍ بِمَنْزِلَةِ الأَفْعَالِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الأَزْمِنَةِ المُخْتَلِفَةِ الَّتِي تَتَقَدَّمُ مَعْمُوْلَاتُهَا عَلَيْهَا مَا لَمْ يَمْنَعْ مَانِعٌ مِنْ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الحَالُ فِي الأَسْمَاءِ المُتَصَرِّفَةِ، فَيَلْزَمُ أَنْ تَتَقَدَّمَ مَعْمُوْلَاتُهَا عَلَيْهَا، وَمِنْ ذَلِكَ: قَائِمٌ زَيْدٌ، أَصْلُهُ: زَيْدٌ قَائِمٌ، فَـ(زَيْدٌ) لَمْ يَخْتَلِفْ بِنَاؤُهُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الزَّمَنِ كَمَا يَخْتَلِفُ بِنَاءُ

الأَفْعَالِ فِي دَلَالَتِهَا عَلَى الأَزْمِنَةِ المُخْتَلِفَةِ، لَكِنَّ المَعَانِيَ المُخْتَلِفَةَ مِنَ الفَاعِلِيَّةِ، وَالمَفْعُوْلِيَّةِ، وَالإِضَافَةِ جَعَلَتْ مِنْهُ نَظِيْرًا لِتِلْكَ الأَفْعَالِ الَّتِي يَتَقَدَّمُ مَعْمُوْلُهَا عَلَيْهَا، فَقَدْ تَحَصَّلَ مِمَّا سَبَقَ ذِكْرُهُ أَنَّ خَبَرَ المُبْتَدَأِ يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ بِالسَّمَاعِ، وَالقِيَاسِ(١٤).

وَيَرَى البَاحِثُ أَنَّ مَذْهَبَ البَصْرِيِّيْنَ هُوَ الرَّاجِحُ، وَأَنَّ القَوْلَ بِخِلَافِهِ يَنْدَفِعُ بِمَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ مِنَ الأَدِلَّةِ، وَبِمَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: السَّمَاعُ: وَرَدَ فِي القُرْآنِ الكَرِيْمِ تَقَدُّمُ خَبَرِ المُبْتَدَأِ عَلَيْهِ، فَمِنْهُ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:﴿سَلَٰمٌ هِيَ﴾(١٥)، فَـ(سَلَامٌ) خَبَرٌ مُقَدَّمٌ، وَ(هِيَ) مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ(١٦)، وَمِنْهُ أَيْضًا قَوْلُهُ جَلَّ جَلَالُهُ:﴿أَفَسِحْرٌ هَٰذَآ﴾(١٧)، فَـ(سِحْرٌ) خَبَرٌ مُقَدَّمٌ، وَ(هَذَا) مُبْتَدَأٌ مُؤَخَّرٌ(١٨).

وَكَذَلِكَ وَرَدَ فِي فَصِيْحِ كَلَامِ العَرَبِ، وَمِنْهُ مَا حَكَاهُ سِيْبَوَيْهِ عَنِ الخَلِيْلِ مِنْ قَوْلِهِمْ: ((تَمِيمِيٌّ أَنَا، وَمَشْنُوْءٌ مَنْ يَشْنَؤُكَ، وَرَجُلٌ عَبْدُ اللهِ، وَخَزٌّ صُفَّتُكَ))(١٩)، فَمَا تَقَدَّمَ فِيْهَا هُوَ الخَبَرُ وَمَا تَأَخَّرَ هُوَ المُبْتَدَأُ، وَمِنْ مَنْظُوْمِهِمْ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ خَالِدٍ الهُذَلِيِّ:

فَتًى مَا ابْنُ الأَغَرِّ إِذَا شَتَوْنَا وَحُبَّ الزَّادُ فِي شَهْرَيْ قُمَاحِ(٢٠)

فَقَدَّمَ الشَّاعِرُ الخَبَرَ (فَتًى) عَلَى المُبْتَدَأِ (ابْنُ الأَغَرِّ)، التَّقْدِيْرُ: ابْنُ الأَغَرِّ فَتًى، وَغَيْرُ هَذَا مِنَ الشَّوَاهِدِ الشِّعْرِيَّةِ(٢١).

ثَانِيًا: القِيَاسُ: يَكُوْنُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: الأَوَّلُ: الخَبَرُ يُشْبِهُ الفِعْلَ، وَالفِعْلُ يَتَقَدَّمُ وَيَتَأَخَّرُ؛ لِأَنَّ نِسْبَتَهُ مِنَ المُبْتَدَأِ مِثْلُ نِسْبَةِ الفِعْلِ مِنَ الفَاعِلِ، فَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَحْكُوْمٌ بِهِ، وَعَلَى وَفْقِ هَذَا الشَّبَهِ لَا مَانِعَ مِنْ تَقَدُّمِ الخَبَرِ عَلَى المُبْتَدَأِ، وَالثَّانِي: الخَبَرُ يُشْبِهُ المَفْعُوْلَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَصِيْرُ مَفْعُوْلًا ثَانِيًا فِي بَابِ الأَفْعَالِ الَّتِي تَأْخُذُ مَفْعُولَيْنِ، مِثْلُ: ظَنَنْتُ زَيْدًا قَاعِدًا، فَهُنَا يَجُوْزُ تَقْدِيْمُ المَفْعُوْلِ الثَّانِي الَّذِي كَانَ أَصْلُهُ خَبَرًا، فَتَقُوْلُ: قَاعِدًا ظَنَنْتُ زَيْدًا، وَالثَّالِثُ: فِي بَابِ (كَانَ) يَجُوْزُ تَقَدُّمُ خَبَرِهَا عَلَى اسْمِهَا، مِثْلُ: كَانَ جَالِسًا زَيْدٌ، فَفِي (جَالِسًا) ضَمِيرٌ عَائِدٌ إِلَى (زَيْدٌ)، وَ(زَيْدٌ) مَرْفُوعٌ بِـ(كَانَ) لَا بِـ(جَالِسًا)، وَهُمَا فِي الأَصْلِ مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ، وَقَدْ جَازَ تَقْدِيْمُهُ(٢٢).

ثَالِثًا: رَأْيُ الكُوْفِيِّيْنَ فِي عَدَمِ جَوَازِ الإِضْمَارِ قَبْلَ الذِّكْرِ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَإِنَّمَا يَمْتَنِعُ إِذَا كَانَ الضَّمِيْرُ يَعُوْدُ إِلَى المُتَأَخِّرِ لَفْظًا وَرُتْبَةً، مِثْلُ: ضَرَبَ غُلَامُهُ زَيْدًا؛ لِأَنَّ الضَّمِيْرَ عَائِدٌ مِنَ الفَاعِلِ المُتَقَدِّمِ (غُلَامُهُ) إِلَى المَفْعُوْلِ المُتَأَخِّرِ (زَيْدًا)، وَأَمَّا إِذَا عَادَ إِلَى المُتَأَخِّرِ لَفْظًا المُتَقَدِّمِ رُتْبَةً فلَا يَمْتَنِعُ ذَلِكَ، فَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:﴿فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِۦ خِيفَةً مُّوسَىٰ﴾[٢٣]، وَمِنْهُ: ضَرَبَ غُلَامَهُ زَيْدٌ، فَالهَاءُ فِي (نَفْسِهِ) عَائِدَةٌ إِلَى مُوسَىعليه السلام؛ وَفِي (غُلَامَهُ) عَائِدَةٌ إِلَى (زَيْدٌ)، وَذَلِكَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ مُتَأَخِّرٌ فِي اللَّفْظِ، مُتَقَدِّمٌ فِي الرُّتْبَةِ[٢٤].

رَابِعًا: إِنَّ التَّقْدِيْمَ وَالتَّأْخِيْرَ مُتَعَلِّقٌ بِقَصْدِ المُتَكَلِّمِ؛ لِلْتَّوَسُّعِ فِي الكَلَامِ، وَلَا يَمْنَعُ التَّوسُّعُ مِنْ وُقُوْعِ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ[٢٥]، فَالعُدُوْلُ عَنِ الأَصْلِ إِلَى غَيْرِ الأَصْلِ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُوْنَ لِغَايَةٍ يُرِيْدُهَا المُتَكَلِّمُ، وَهَذِهِ الغَايَةُ هِيَ المَعْنَى الجَدِيْدُ الَّذِي لَا يُمْكِنُ تَحْصِيْلُهُ بِلُزُوْمِ الرُّتْبَةِ فِي التَّرْكِيْبِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الغَايَةُ مَوْجُوْدَةً كَانَ التَّقْدِيْمُ ضَرْبًا مِنَ العَبَثِ، وَمِنَ المَعْلُوْمِ أَنَّ العَرَبَ إِذَا أَرَادَتِ العِنَايَةَ، وَالاهْتِمَامَ بِالشَّيْءِ قَدَّمَتْهُ[٢٦]، فَمَعْنَى: قَائِمٌ زَيْدٌ، يَخْتَلِفُ عَنْ مَعْنَى: زَيْدٌ قَائِمٌ؛ لِأَنَّكَ ((إِذَا أَخَّرْتَ الخَبَرَ فَلَيْسَ فِيْهِ إِلَّا الإِخْبَارُ بِأَنَّ زَيْدًا قَائِمٌ، لَا غَيْرُ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِمَعْنًى مِنَ المَعَانِي البَلِيْغَةِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَدَّمْتَهُ، وَقُلْتَ: قَائِمٌ زَيْدٌ، فَإِنَّكَ تُفِيْدُ بِتَقْدِيْمِهِ أَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِهَذِهِ الصِّفَةِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ صِفَاتِهِ مِنَ الأَكْلِ، وَالضَّحْكِ، وَغَيْرِهَا، أَوْ تُفِيْدُ تَخْصِيْصَهُ بِالقِيَامِ دُوْنَ غَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ أَمْثَالِهِ، وَتُفِيْدُ وَجْهًا آخَرَ، وَهُوَ أَنَّهُ يَكُوْنُ كَلَامًا مَعَ مَنْ يَعْرِفُ زَيْدًا، وَيُنْكِرُ قِيَامَهُ، فَتَقُوْلُ: قَائِمٌ زَيْدٌ، رَدًّا لِإِنْكَارِ مَنْ يُنْكِرُهُ))[٢٧].

وَذَهَبَ الرَّضِيُّ إِلَى أَبْعَدَ مِنْ ذَلِكَ، فَرَأَى أَنَّ تَقْدِيْمَ الخَبَرِ فِي مِثْلِ هَذِهِ المَوَاضِعِ وَاجِبٌ، وَقَسَّمَ تَقْدِيْمَ الخَبَرِ وُجُوْبًا إِلَى قِسْمَيْنِ، أَحَدُهُمَا: تَفْرِضُهُ قُيُوْدُ الصِّنَاعَةِ النَّحْوِيَّةِ، وَالآخَرُ: يَفْرِضُهُ قَصْدُ المُتَكَلِّمِ ومَا يُرِيْدُ إِيصَالَهُ إِلَى المُخَاطَبِ مِنْ مَعْنًى مُغَايِرٍ عَنْ طَرِيْقِ تَصَرُّفِهِ فِي تَرْتِيْبِ الجُمْلَةِ بِالتَّقْدِيْمِ وَالتَّأْخِيْرِ، وذَلِكَ قَوْلُهُ: ((إِذَا كَانَ تَقْدِيْمُ الخَبَرِ يُفْهَمُ مِنْهُ مَعْنًى لَا يُفْهَمُ بِتَأْخِيْرِهِ وَجَبَ التَّقْدِيْمُ، نَحْوُ قَوْلِكَ: تَمِيْمِيٌّ أَنَا، إِذَا كَانَ المُرَادُ التَّفَاخُرَ بِتَمِيْمٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُقَدَّمُ لَهُ الخَبَرُ))[٢٨]، فَهُوَ يَصُوغُ قَاعِدَةً عَامَّةً تَتَعَلَّقُ بِمَقَاصِدِ المُتَكَلِّمِيْنَ، فَقَوْلُ

المُتَكَلِّمِ: أَنَا تَمِيْمِيٌّ، يَكُوْنُ القَصْدُ مِنْهُ الإِخْبَارَ عَنْ نَفْسِهِ، وَقَوْلُهُ: تَمِيْمِيٌّ أَنَا، يَكُوْنُ القَصْدُ مِنْهُ الافْتِخَارَ بِنَفسِهِ، وَقَبِيلَتِهِ[٢٩].

وَكَذَلِكَ بَقِيَّةُ الشَّوَاهِدِ، وَالأَمْثِلَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ فِيْهَا الخَبَرُ عَلَى المُبْتَدَأِ يَكُوْنُ التَّقْدِيْمُ لِغَايَةٍ دَلَالِيَّةٍ يَقْصِدُهَا المُتَكَلِّمُ، فَإِذَا قَالَ: زَيْدٌ قَائِمٌ أَبُوهُ، تَعَلَّقَتْ بِنَفْسِ المُخَاطَبِ احْتِمَالَاتٌ شَتَّى مِنْ أَنَّهُ قَائِمٌ، أَوْ قَاعِدٌ، إِلَى مَا لَا تُحْصَى كَثْرَةً، وَإِذَا قَالَ: قَائِمٌ أَبُوهُ زَيْدٌ، كَانَ تَقْدِيْمُ الخَبَرِ يُحَقِّقُ غَايَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا: أَنَّهَا تُحْدِثُ فِي نَفْسِ المُخَاطَبِ انْتِبَاهًا إِلَى المُتَقَدِّمِ، وَالأُخْرَى: تُزِيْلُ الإِبْهَامَ عَنِ المُتَقَدِّمِ بِذِكْرِ الخَبَرِ، فَتَرْفَعُ بِذَلِكَ تِلْكَ الاحْتِمَالَاتِ، وَلَوْ كَانَ التَّقْدِيْمُ مُقْتَصِرًا عَلَى الإِخْبَارِ لَكَانَ وُرُوْدُهُ مِنْ دُوْنِ تَقْدِيْمٍ أَوْلَى[٣٠]. فَالتَّقْدِيْمُ وَالتَّأْخِيْرُ مِنْ أَبْرَزِ عَنَاصِرِ التَّحْوِيْلِ فِي التَّرْكِيْبِ، وَأَكْثَرِهَا وُضُوْحًا؛ لِأَنَّ المُتَكَلِّمَ يَعْمَدُ إِلَى كَلِمَةٍ كَانَ التَّأْخِيْرُ حَقَّهَا، فَيَقُوْمُ بِتَقْدِيْمِهَا؛ لِإِظْهَارِ تَرْتِيْبِ المَعَانِي فِي النَّفْسِ[٣١].

وَبِمَا تَقَدَّمَ فَإِنَّ الأَخْذَ بِمَذْهَبِ البَصْرِيِّيْنَ يَتَوَافَقُ مَعَ أُصُوْلِ الصِّنَاعَةِ النَّحْوِيَّةِ مِنَ السَّمَاعِ وَالقِيَاسِ. نَاهِيْكَ عَنِ انْسِجَامِهِ مَعَ المَعْنَى المَكْنُوْنِ فِي نِيَّةِ المُتَكَلِّمِ الَّذِي يُرِيْدُ إِيْصَالَهُ إِلَى المُتَلَقِي، وَهَذَا المَعْنَى لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِتَقْدِيْمِ الخَبَرِ عَلَى مُبْتَدَأِهِ.

خَبَرُ (لَوْلَا) الامْتِنَاعِيَّةِ.

تَخْتَصُّ (لَوْلَا) بِالفِعْلِ، فَتَدُلُّ عَلَى التَّحْضِيْضِ، مِثْلُ: لَوْلَا ضَرَبْتَ زَيْدًا، وَتَخْتَصُّ بِالاسْمِ، فَتَدُلُّ عَلَى امْتِنَاعِ الشَّيْءِ لِوُجُوْدِ غَيْرِهِ، نَحْوُ: لَوْلَا زَيْدٌ لَهَلَكْنَا، فَمَنَعَتِ الفِعْلَ؛ لِوُقُوْعِ الاسْمِ[٣٢]. وَفِي هَذَا الضَّرْبِ اخْتَلَفَ النَّحْوِيُّوْنَ فِي خَبَرِهَا، بَيْنَ وُجُوْبِ حَذْفِهِ وَجَوَازِ إِظْهَارِهِ، فَكَانَ لَهُمْ ثَلَاثَةُ آرَاءٍ فِيْهِ[٣٣]:

الرَّأْيُ الأَوَّلُ: يَرَى جُمْهُوْرُ النَّحْوِيِّيْنَ أَنَّ الخَبَرَ بَعْدَ (لَوْلَا) يُحْذَفُ وُجُوْبًا، وَلَا يَجُوْزُ إِظْهَارُهُ وَلَا يَكُوْنُ إِلَّا كَوْنًا مُطْلَقًا (عَامًّا)، فَقَوْلُكَ: لَوْلَا عَلِيٌّ لَهَلَكَ عُمَرُ، تَقْدِيْرُ الخَبَرِ: مَوْجُوْدٌ، أَوْ حَاضِرٌ، وَنَحْوُهُمَا، وَعِلَّةُ وُجُوْبِ الحَذْفِ تَعُوْدُ إِلَى أَمْرَيْنِ ((أَحَدُهُمَا: القَرِيْنَةُ الدَّالَّةُ عَلَى الخَبَرِ المُعَيَّنِ، وَهِيَ لَفْظَةُ (لَوْلَا) إِذْ هِيَ مَوْضُوْعَةٌ؛

لِتَدُلَّ عَلَى انْتِفَاءِ المَلْزُوْمِ، فَـ(لَوْلَا) دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الخَبَرَ الَّذِي بَعْدَهَا مَوْجُوْدٌ، لَا قَائِمٌ وَلَا قَاعِدٌ، وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الخَبَرِ، وَالثَّانِي: اللَّفْظُ السَّادُّ مَسَدَّ الخَبَرِ، وَهُوَ جَوَابُ (لَوْلَا)))[٣٤].

الرَّأْيُ الثَّانِي: نَقَلَ ابْنُ مَالِكٍ عَنِ الرُّمَّانِيِّ وَابْنِ الشَّجَرِيِّ (ت٥٤٢هـ) ، وَالشَّلَوْبِيْنِ (ت٦٤٥هـ)، أَنَّ الخَبَرَ بَعْدَ (لَوْلَا) لَيْسَ بِوَاجِبِ الحَذْفِ عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ، الأَوَّلُ: يَجِبُ حَذْفُهُ إِنْ كَانَ كَوْنًا مُطْلَقًا، وَالثَّانِي: يَجُوْزُ حَذْفُهُ وَإِثْبَاتُهُ إِنْ كَانَ كَوْنًا مُقَيَّدًا، وَفِي الجُمْلَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى حَذْفِهِ، مِثْلُ: لَوْلَا أَنْصَارُ زَيْدٍ حَمُوْهُ لَمْ يَنْجُ، فَخَبَرُ (لَوْلَا) هُوَ (حَمُوْهُ)، وَيَجُوْزُ حَذْفُهُ، فَتَقُوْلُ: لَوْلَا أَنْصَارُ زَيْدٍ لَمْ يَنْجُ، وَالثَّالِثُ: يَجِبُ إِثْبَاتُهُ إِنْ كَانَ كَوْنًا مُقَيَّدًا لَا دَلِيْلَ عَلَى حَذْفِهِ، مِثْلُ: لَوْلَا زَيْدٌ سَالَمَنَا مَا سَلِمَ، فَجُمْلَةُ (سَالَمَنَا) هِيَ الخَبَرُ، وَلَا يَجُوْزُ حَذْفُهَا؛ لِعَدَمِ تَعْيِيْنِ المَحْذُوْفِ[٣٥].

الرَّأْيُ الثَّالِثُ: نَقَلَ أَبُو حَيَّانٍ الأَنْدَلُسِيُّ (ت٧٤٥هـ) عَنِ ابْنِ الطَّرَاوَةِ أَنَّ جَوَابَ (لَوْلَا) هُوَ خَبَرٌ عَنِ الاسْمِ الوَاقِعِ بَعْدَهَا؛ لِحُصُوْلِ الفَائِدَةِ بِهِ[٣٦].

وَنَاقَشَ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ مَسْأَلَةَ حَذْفِ الخَبَرِ بَعْدَ (لَوْلَا) الامْتِنَاعِيَّةِ، وَذَكَرَ الرَّأْيَ الأَوَّلَ وَالثَّانِيَ، وَلَمْ يَذْكُرْ رَأْيَ ابْنِ الطَّرَاوَةِ، وَصَحَّحَ رَأْيَ الجُمْهُوْرِ، وَنَقَدَ الرَّأْيَ الثَّانِيَ وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ((فَمِنَ النَّاسِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَكُوْنُ الخَبَرُ بَعْدَ (لَوْلَا) إِلَّا ثَابِتًا أَوْ مُسْتَقِرًّا، وَلَا يَكُوْنُ إِلَّا مَحْذُوْفًا، وَهُوَ الصَّحِيْحُ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الخَبَرَ يَكُوْنُ غَيْرَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ فَلَا بُدَّ مِنْ ظُهُوْرِهِ، فَأَجَازُوا: لَوْلَا زَيْدٌ قَائِمٌ لَأَكْرَمْتُكَ...، وَهَذَا لَمْ يَثْبُتْ بِالسَّمَاعِ، وَالمَنْقُوْلُ: لَوْلَا قِيَامُ زَيْدٍ لَأَكْرَمْتُكَ))[٣٧]. وَكَذَلِكَ نَقَدَ اسْتِدْلَالَهُمْ بِقَوْلِ عَلْقَمَةَ:

فَوَاللهِ لَوْلَا فَارِسُ الجَوْنِ مِنْهُمُ لَآبُوا خَزَايَا وَالإِيَابُ حَبِيْبُ[٣٨]

فَقَالَ الَّذِينَ أَجَازُوا ظُهُوْرَ خَبَرِهَا: إِنَّ الخَبَرَ هُوَ (مِنْهُم) وَقَدْ ظَهَرَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ حُذِفَ لَمْ يُفْهَمْ مِنَ الكَلَامِ، وَلَمْ يَرَضَ بِهَذَا التَّخْرِيجِ، وَعَدَّ مَا قَالُوْهُ ((لَيْسَ بِدَلِيْلٍ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيْلَ...، وَالشَّيْءُ إِذَا احْتَمَلَ فَلَا يُبْنَى عَلَيْهِ قَاعِدَةٌ))[٣٩]، وَذَهَبَ إِلَى أَنَّ (مِنْهُمْ) لَيْسَ بِخَبَرٍ، وَإِنَّمَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُوْنَ مُتَعَلِّقًا بِمَعْنَى الفِعْلِ المَوْجُوْدِ فِي (فَارِسُ)، تَقْدِيْرُهُ: فَوَاللهِ لَوْلَا هَذَا العَظِيْمُ مِنْهُم حَاضِرٌ أَوْ مَوْجُوْدٌ لَآبُوا خَزَايَا[٤٠].

وَكَذَلِكَ نَقَدَ احْتِجَاجَهُمْ بِقَوْلِ الرَّسُوْلِ الأَعْظَمِ J: ((لَوْلَا قَوْمُكِ حَدِيْثٌ عَهْدُهُمْ بِكَفْرٍ لَأَقَمْتُ البَيْتَ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيْمَ))[٤١]، إِذْ قَالَ فِي نَقْدِهِ لَهُمْ: ((وَالكَلَامُ فِي هَذَا الحَدِيْثِ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّ الرِّوَايَةَ الصَّحِيْحَةَ فِي الحَدِيْثِ: ((لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ)) كَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي مُوَطَّأِهِ[٤٢]، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ لَمْ أَرَهَا فِي الصِّحَاحِ، فَيَبْعُدُ الأَخْذُ بِهَا، الثَّانِي: أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُوْنَ (حَدِيْثٌ عَهْدُهُمْ بِكَفْرٍ) جُمْلَةً اعْتِرَاضِيَّةً، وَالأَصْلُ: لَوْلَا قَوْمُكَ لَأَقَمْتُ البَيْتَ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيْمَ، ثُمَّ قَدَّرَ مَا يَقُوْلُ لَهُ: وَمَا شَأْنُ قَوْمِي؟ فَقَالَ ﷺ: (حَدِيْثٌ عَهْدُهُمْ بِكَفْرٍ)، وَيَكُوْنُ (حَدِيْثٌ) خَبَرًا مُقَدَّمًا، وَ(عَهْدُهُمْ) مُبْتَدَأٌ، وَ(بِكَفْرٍ) مُتَعَلِّقٌ بِـ(حَدِيْثٌ)...، فَقَدْ صَحَّ مِمَّا ذَكَرْتُهُ أَنَّ خَبَرَ (لَوْلَا) لَا يَجُوْزُ إِظْهَارُهُ))[٤٣].

وَالبَاحِثُ يَذْهَبُ إِلَى خِلَافِ رَأْيِ الجُمْهُوْرِ الَّذِي تَابَعَهُمْ عَلَيْهِ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ؛ لِأَنَّ فِي المُدَوَّنَةِ اللُّغَوِيَّةِ شَوَاهِدَ مِنْ فَصِيْحِ الكَلَامِ فِي عَصْرِ الاحْتِجَاجِ قَدْ ظَهَرَ فِيْهَا الخَبَرُ، وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيْثُ الرَّسُوْلِ الأَعْظَمِ J الَّذِي ذُكِرَ آنِفًا الَّذِي نَفَى ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ رِوَايَتَهُ فِي الصِّحَاحِ، وَهَذَا خِلَافُ مَا أَثْبَتْنَاهُ فِي هَامِشِ تَخْرِيْجِهِ مِنْ صَحِيْحِ البُخَارِيِّ، وَهُنَا لَا يَجُوْزُ حَذْفُ الخَبَرِ (حَدِيْثٌ)؛ لِأَنَّهُ كَوْنٌ مُقَيَّدٌ لَا دَلِيْلَ عَلَى حَذْفِهِ، فَلَمْ يَدُلَّ عَلَى حَذْفِهِ المُبْتَدَأُ، وَلَا الجَوَابُ؛ لِذَا لَمْ يَجُزْ حَذْفُهُ[٤٤].

وَمِنْهُ كَذَلِكَ قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: ((إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا وَلَوْلَا مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيْهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ))[٤٥]، فَالخَبَرُ هُنَا كَوْنٌ مُقَيَّدٌ، وَقَدْ ظَهَرَ بَعْدَ (لَوْلَا) وَهُوَ (أَقْسَمَ عَلَيَّ)، وَلَا يَجُوْزُ حَذْفُهُ وَإِنَّمَا يَجِبُ إِثْبَاتُهُ؛ لِأَنَّ الكَلَامَ لَا يُدْرَكُ مَعْنَاهُ إِلَّا بِذِكْرِهِ، وَمِنَ الشَّوَاهِدِ الشِّعْرِيَّةِ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ الرَّاعِي النُّمَيْرِيِّ:

لَوْلَا سَعِيْدٌ أُرَجِّي أَنْ أُلَاقِيَهُ مَاضَمَّنِي فِي سَوَادِ

فَخَبَرُ (لَوْلَا) هُوَ (أُرَجِّي)، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُوْنَ مَحْذُوْفًا؛ لِأَنَّ القَوْلَ بِحَذْفِهِ لَا يُفْهَمُ مِنْهُ مَعْنَى الكَلَامِ، وَلَا يُدْرَكُ القَصْدُ إِلَّا بِذِكْرِهِ، وَمِنْهُ كَذَلِكَ قَوْلُ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ:

لَوْلَا الَّذِي لَاقَتْ وَمَسَّ نُسُوْرَهَا بِجُنُوْبِ سَايَةَ أَمْسِ بِالتِّقْوَادِ
أَفْـنَى دَوَابِرَهَا وَلَاحَ مُتُوْنَهَا يَوْمٌ تُقَـــادُ بِـــهِ وَيَوْمُ طِرَادِ
لَلَقِيْتَكُمْ يَحْمِلْنَ كُلَّ مُدَجَّجٍ حَامِي الحَقِيقَةِ مَاجِدِ الأَجْدَادِ(٤٧)

فَجَاءَ بِجَوَابِ (لَوْلَا) فِي البَيْتِ الثَّالِثِ (لَلَقِيْتَكُمْ) بَعْدَ أَنْ اسْتَكْمَلَ المُبْتَدَأَ وَالخَبَرَ، وَمِمَّا يَصْلُحُ أَنْ يَكُوْنَ شَاهِدًا آخَرَ لِوُجُوْبِ ذِكْرِ خَبَرِ (لَوْلَا) هُوَ قَوْلُ النَّابِغَةِ الذُّبْيَانِيِّ:

لَوْلَا حَبَائِلُ مِنْ نُعْمٍ عَلِقْتُ بِهَا لَأَقْصَرَالقَلْبُ عَنْهَاأَيَّ إِقْصَارِ(٤٨)

فَالمُبْتَدَأُ (حَبائِلُ) وَ(مِنْ نُعْمٍ) صِفَةٌ لَهُ، وَالخَبَرُ (عَلِقْتُ بِهَا)، وَلَا يَجُوْزُ إِلَّا إِثْبَاتُهُ؛ لِأَنَّ المَعْنَى لَا يُدْرَكُ عِنْدَ حَذْفِهِ(٤٩). نَاهِيْكَ عَنِ الشَّوَاهِدِ الَّتِي يَجُوْزُ فِيْهَا حَذْفُ الخَبَرِ، وَإِثْبَاتُهُ إِذَا كَانَ كَوْنًا مُقَيَّدًا يُدْرَكُ مَعْنَاهُ عِنْدَ حَذْفِهِ، وَمِنْهُ: لَوْلَا أَخُو زَيْدٍ يَنْصُرُهُ لَغَلَبَ، فَهَذِهِ الشَّوَاهِدُ، وَغَيْرُهَا قَدْ غَفَلَ عَنْهَا النَّحْوِيُّوْنَ؛ لِنَقْصٍ فِي اسْتِقْرَائِهِمْ، أَوْ لِإِرَادَةِ اطِّرَادِ قَوَاعِدِهِمْ، فَهِيَ تُعَزِّزُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الرُّمَّانِيُّ، وَمَنْ تَابَعَهُ مِنْ دُوْنِ وَصْفِهَا بِضَرُوْرَةٍ، أَوْ تَأْوِيْلِهَا تَأْوِيْلًا مُتَكَلَّفًا، فَهِيَ كَافِيَةٌ لِلرَّدِّ عَلَى مَنْ أَوْجَبَ حَذْفَ الخَبَرِ، وَأَنَّهُ لَا يَكُوْنُ إِلَّا كَوْنًا مُطْلَقًا.

وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ مِنْ أَنَّ العَرَبَ لَا تَقُوْلُ: لَوْلَا زَيْدٌ قَائِمٌ لَأَكْرَمْتُكَ، وَإِنَّمَا تَقُوْلُ: لَوْلَا قِيَامُ زَيْدٍ لَأَكْرَمْتُكَ، فَالجَوَابُ عَنْهُ: إِنْ صَحَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ عَنِ العَرَبِ فَمَا حُجَّتُهُ فِي الشَّوَاهِدِ المَذْكُورَةِ آنِفًا الَّتِي قِيْلَتْ فِي عَصْرِ الاحْتِجَاجِ؟! وَأَنَّ مَنْ خَطَّأَ هَذِهِ الشَّوَاهِدَ فَهُوَ بِالخَطَأِ أَوْلَى، كَمَا وَصَفَهُ ابْنُ مَالِكٍ(٥٠).

وَأَمَّا مَا قَالَهُ ابْنُ الطَّرَاوَةِ فَمُمْتَنِعٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ، الأَوَّلُ: انْعِدَامُ العَائِدِ مِنَ الجُمْلَةِ إِلَى المُبْتَدَأِ؛ لِأَنَّ الخَبَرَ إِذَا كَانَ جُمْلَةً فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُوْنَ فِيْهِ ضَمِيْرٌ يَعُوْدُ إِلَى المُبْتَدَأِ، أَوْ مَا يَقُوْمُ مَقَامَ الضَّمِيْرِ، أَوْ أَنْ تَكُوْنَ الجُمْلَةُ هِيَ المُبْتَدَأُ فِي المَعْنَى وَفِي هَذِهِ الحَالَةِ لَا تَحْتَاجُ إِلَى عَائِدٍ، وَالجُمْلَةُ هُنَا لَيْسَ فِيْهَا مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ وَاحِدٌ، وَالثَّانِي: أَنَّ مَا قَالَهُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُوْنَ الجَوَابُ جَوَابًا وَخَبَرًا فِي الوَقْتِ نَفْسِهِ، وهَذَا مَا لَا نَظِيْرَ لَهُ، وَالثَّالِثُ: أَنَّ العَرَبَ نَطَقَتْ بِالخَبَرِ إِذَا كَانَ مُقَيَّدًا وَلَا دَلِيْلَ عَلَى حَذْفِهِ(٥١).

وَأَرَى أَنْ تُوَسَّعَ القَاعِدَةُ؛ لِتَشْمَلَ الشَّوَاهِدَ جَمِيْعَهَا بَدَلًا مِنْ جَعْلِهَا مَقْصُوْرَةً عَلَى شَوَاهِدَ دُوْنَ أُخَرَ، وَلَا سِيَّمَا أَنَّ تِلْكَ الشَّوَاهِدَ مِنْ عَصْرِ الاحْتِجَاجِ، وهَذَا التَّوَسُّعُ لَا يَكُوْنُ خَارِجًا عَنْ مَقَايِيْسِهِمِ النَّحْوِيَّةِ مِنْ حَيْثُ الكَثْرَةُ وَالقِلَّةُ، فَتَكُوْنُ القَاعِدَةُ هِيَ: إِثْبَاتُ خَبَرِ (لَوْلَا) الامْتِنَاعِيَّةِ أَقَلُّ مِنْ حَذْفِهِ، أَوْ: أَنَّ حَذْفَ خَبَرِ (لَوْلَا) الامْتِنَاعِيَّةِ أَكْثَرُ مِنْ إِثْبَاتِهِ.

وَهَذَا القَوْلُ يَتَوَافَقُ -أَيْضًا- مَعَ أُصُوْلِهِمِ النَّحْوِيَّةِ الَّتِي تُقَدِّمُ السَّمَاعَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الأُصُوْلِ الأُخَرِ، فَقَدْ اعْتَدَّ أَصْحَابُ القَوْلِ بِوُجُوْبِ ذِكْرِ الخَبَرِ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ بِمَا وَجَدُوْهُ مَسْمُوْعًا، وَأَنَّهُ لَا يُنَافِي القِيَاسَ وَلَا يُعَارِضُهُ، وَأَنَّ تَأْوِيْلَ مَا سُمِعَ أَوْ تَخْطِئَتَهُ فِيْهِ تَعَسُّفٌ[٥٢]، وَفِي هَذَا التَّوَسُّعِ نَتَخَلَّصُ مِنَ القَاعِدَةِ المَبْتُوْرَةِ الَّتِي تَلْوِي أَعْنَاقَ الشَّوَاهِدِ مِنْ دُوْنِ النَّظَرِ إِلَى مَا تُؤَدِّيْهِ تِلْكَ القَاعِدَةُ مِنْ فَسَادِ المَعْنَى الَّذِي يَؤُوْلُ إِلَيْهِ القَوْلُ بِوُجُوْبِ حَذْفِ الخَبَرِ، أَوْ عَدَمِ جَوَازِ ذِكْرِهِ.

مُتَعَلَّقُ الجَارِّ وَالمَجْرُوْرِ المُبْتَدَأُ بِهِ.

حُرُوْفُ الجَرِّ الأَصْلِيَّةِ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ أَنْ تَتَعَلَّقَ بِفِعْلٍ أَوْ شِبْهِهِ، وَالتَّعَلُّقُ هُوَ ((الارْتِبَاطُ المَعْنَوِيُّ لِشِبْهِ الجُمْلَةِ بِالحَدَثِ، وَتَمَسُّكُهَا بِهِ، كَأَنَّهَا جُزْءٌ مِنْهُ، لَا يَظْهَرُ مَعْنَاهَا إِلَّا بِهِ، وَلَا يَكْتَمِلُ مَعْنَاهُ إِلَّا بِهَا))[٥٣]. وَالمُتَعَلَّقُ بِهِ -العَامِلُ- قَدْ يَكُوْنُ مَوْجُوْدًا، وَقَدْ يَكُوْنُ وَاجِبَ الحَذْفِ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ وَقَعَتْ فِيْهِ حُرُوْفُ الجَرِّ خَبَرًا لِمُبْتَدَأٍ، أَوْ صِفَةً، أَوْ حَالًا، أَوْ صِلَةً لِمَوْصُوْلٍ، فَيُحْذَفُ العَامِلُ، وَيَقُوْمُ الجَارُّ وَالمَجْرُوْرُ مَقَامَهُ[٥٤].

وَاخْتَلَفَ النَّحْوِيُّوْنَ فِي مُتَعَلَّقِ الجَارِّ وَالمَجْرُوْرِ إِذَا كَانَ مُبْتَدَأً بِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[٥٥]، فَكَانُوا بِإِزَاءِ ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

القَوْلُ الأَوَّلُ: قَدَّرَهُ البَصْرِيُّوْنَ اسْمًا مَحْذُوْفًا يَقَعُ مُبْتَدَأً، وَيَكُوْنُ الجَارُّ وَالمَجْرُوْرُ مُتَعَلِّقًا بِخَبَرٍ مَحْذُوْفٍ أُقِيْمَتِ البَاءُ مَقَامَهُ، التَّقْدِيْرُ: ابْتِدَائِي مُسْتَقِرٌّ -أَوْ كَائِنٌ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ- بِسْمِ اللهِ، فَحُذِفَ المُبْتَدَأُ (ابْتِدَائِي)، وَالخَبَرُ (مُسْتَقِرٌّ)، وَمَوْضِعُ (بِسْمِ) الرَّفْعُ؛ لِقِيَامِهِ مَقَامَ الخَبَرِ، وَلِنِيَابَتِهِ عَنْهُ ظَاهِرًا، وَلَا يَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ الجَارُّ وَالمَجْرُوْرُ

فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ بِالمَصْدَرِ؛ لِأَنَّهُ يَكُوْنُ دَاخِلًا فِي صِلَتِهِ، فَيَبْقَى المُبْتَدَأُ بِلَا خَبَرٍ[٥٦]، وَالقَوْلُ بِحَذْفِ المَصْدَرِ وَإِبْقَاءِ مَعْمُوْلِهِ غَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَ البَصْرِيِّيْنَ فِي فَصِيْحِ الكَلَامِ؛ لِقُبْحِهِ[٥٧].

القَوْلُ الثَّانِي: قَدَّرَهُ الكُوْفِيُّوْنَ فِعْلًا مَحْذُوْفًا قَبْلَ الجَارِّ، وَلَا يَجُوْزُ إِظْهَارُهُ؛ لِأَنَّ حَالَ المُشَاهَدَةِ مُنْبِئَةٌ عَنْهُ، وَمُغْنِيَةٌ عَنْ ذِكْرِهِ، وَيَكُوْنُ الجَارُّ وَالمَجْرُوْرُ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ مَفْعُوْلًا بِهِ؛ لِأَنَّ الفِعْلَ المُقَدَّرَ يَحْتَاجُ إِلى مَفْعُوْلٍ بِهِ، وَقَدْ مَنَعَتِ البَاءُ الفِعْلَ مِنَ التَّعَدِّي، فَضُمِّنَتْ مَوْضِعَ التَّعَدِّي[٥٨].

وَاخْتَلَفُوا فِي تَقْدِيْرِ هَذَا الفِعْلِ، فَنَقَلَ النَّحَّاسُ (ت٣٣٨هـ) عَنِ الفَرَّاءِ (ت٢٠٧هـ) أَنَّ الفِعْلَ المُقَدَّرَ يَكُوْنُ مُضَارِعًا، تَقْدِيْرُهُ: أَبْدَأُ، أَوْ مَاضِيًا، تَقْدِيْرُهُ: ابْتَدَأْتُ، بِمَعْنَى: أَبْدَأُ بِاسْمِ اللَّهِ، أَوِ ابْتَدَأْتُ بِاسْمِ اللَّهِ[٥٩]، وَقَدَّرَهُ ثَعْلَبٌ (ت٢٩١هـ) فِعْلَ أَمْرٍ: ابْدَأْ، أَوْ: قُلْ[٦٠]، فَمَعَ اخْتِلَافِ تَقْدِيْرِ الفِعْلِ يَكُوْنُ الجَارُّ وَالمَجْرُوْرُ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ مَفْعُوْلًا بِهِ.

القَوْلُ الثَّالِثُ: قَدَّرَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ فِعْلًا، فَوَافَقَ الكُوْفِيِّيْنَ فِي تَقْدِيْرِ جُمْلَةٍ فِعْلِيَّةٍ، وَخَالَفَهُم فِي أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا: تَقْدِيْرُ فِعْلٍ مُؤَخَّرٍ بَعْدَ الجَارِّ، وَلَيْسَ قَبْلَهُ، وَالآخَرُ: تَقْدِيْرُ غَيْرِ فِعْلِ البِدَايَةِ: أَبْدَأُ، أَوِ ابْدَأْ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ((فَإِنْ قُلْتَ: بِمَ تَعَلَّقَتِ البَاءُ؟ قُلْتُ: بِمَحْذُوْفٍ، تَقْدِيْرُهُ: بِسْمِ اللَّهِ أَقْرَأُ، أَوْ أَتْلُو...، كَمَا أَنَّ المُسَافِرَ إِذَا حَلَّ أَوِ ارْتَحَلَ، فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَالبَرَكَاتِ، كَانَ المَعْنَى: بِسْمِ اللَّهِ أَحِلُّ، وَبِسْمِ اللَّهِ أَرْتَحِلُ، وَكَذَلِكَ الذَّابِحُ، وَكُلُّ فَاعِلٍ يَبْدَأُ فِي فِعْلِهِ بِـ(بِسْمِ اللَّهِ) كَانَ مُضْمِرًا مَا جَعَلَ التَّسْمِيَةَ مَبْدَأً لَهُ))[٦١]، فَهُوَ يُقَدِّرُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ فِعْلًا مُنَاسِبًا، فَيَكُوْنُ لِكُلِّ مَعْنًى فِعْلٌ يُشَابِهُهُ.

وَعِلَّةُ تَقْدِيْرِ الفِعْلِ مُؤَخَّرًا عِنْدَهُ هِيَ قَصْدُ مَعْنَى الاخْتِصَاصِ فِي لَفْظِ الجَلَالَةِ بِالابْتِدَاءِ بِهِ، فَاسْمُهُ تَعَالَى أَهَمُّ مِنَ الفِعْلِ فَكَانَ تَقْدِيْمُهُ أَوْلَى، فَالكُفَّارُ كَانُوا يُقَدِّمُوْنَ أَسْمَاءَ آلِهَتِهِمْ، بِقَوْلِهِمْ: بِاسْمِ اللَّاتِ، وَبِاسْمِ العُزَّى؛ لِذَلِكَ وَجَبَ أَنْ يَقْصِدَ المُوَحِّدُ مَعْنَى الاخْتِصَاصِ؛ وَذَلِكَ بِتَقْدِيمِ الاسْمِ المُعَظَّمِ وَتَأْخِيْرِ الفِعْلِ[٦٢]، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾[٦٣].

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ الخِلَافَ بَيْنَ البَصْرِيِّيْنَ، وَالكُوْفِيِّيْنَ فِي مُتَعَلَّقِ الجَارِّ وَالمَجْرُوْرِ إِذَا كَانَ مُبْتَدَأً بِهِ[٦٤]، وَتَابَعَ البَصْرِيِّيْنَ عَلَى وُجُوْبِ تَقْدِيْرِ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوْفٍ، إِذْ قَالَ: ((فَأَقُوْلُ: إِنَّهُ خَبَرُ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوْفٍ، تَقْدِيْرُ المُبْتَدَأِ: ابْتِدَائِي بِسْمِ اللهِ، وَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يُقَدَّرَ لِكُلِّ مَجْرُوْرٍ يَتَعَلَّقُ بِمَحْذُوْفٍ، نَحْوُ قَوْلِهِمْ: بِالرِّفَاءِ وَالبَنِيْنَ، إِمْلَاكُكَ بِالرِّفَاءِ وَالبَنِيْنَ))[٦٥].

وَنَقَدَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الكُوْفِيُّوْنَ مُسْتَنِدًا إِلَى القِيَاسِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ((وَإِنَّمَا احْتَجْتُ إِلَى هَذَا، وَلَمْ أُقَدِّرْ لِهَذِهِ المَجْرُوْرَاتِ كُلِّهَا فِعْلًا مَحْذُوْفًا، وَيَكُوْنُ التَّقْدِيْرُ: أَبْدَأُ بِاسْمِ اللهِ؛ لِأَنَّ الفِعْلَ الَّذِي يَصِلُ بِحَرْفِ الجَرِّ ضَعِيْفٌ؛ فَيَنْبَغِي أَلَّا يَعْمَلَ إِلَّا ظَاهِرًا))[٦٦].

فَالعِلَّةُ عِنْدَهُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى القُوَّةِ وَالضَّعْفِ، وَأَوْرَدَ عَلَيْهَا ثَلَاثَ حُجَجٍ:

الأُوْلَى: إِنَّ الفِعْلَ الَّذِي يَتَعَدَّى بِحَرْفِ الجَرِّ لَيْسَ بِقُوَّةِ الفِعْلِ المُتَعَدِّي بِنَفْسِهِ، وَعَلَى هَذَا لا يُتَصَرَّفُ بِالضَّعِيْفِ، كَمَا يُتَصَرَّفُ بِالقَوِيِّ مِنْ حَيْثُ الإِضْمَارُ وَالإِظْهَارُ؛ لِذَا لَا يُحْمَلُ التَّقْدِيْرُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ الحَمْلُ عَلَى غَيْرِهِ مُمْكِنًا[٦٧].

الثَّانِيَةُ: اسْتَدَلَّ بِبَابِ الاشْتِغَالِ عَلى ضَعْفِ حَذْفِ الفِعْلِ الَّذِي يَصِلُ بِحَرْفِ الجَرِّ؛ لِذَلِكَ يَكُوْنُ التَّقْدِيْرُ فِعْلًا مُتَعَدِّيًا بِنَفْسِهِ لَا مُتَعَدِّيًا بِحَرْفِ جَرٍّ، إِذْ قَالَ: ((أَلَا تَرَى أَنَّكَ تَقُوْلُ: زَيْدًا مَرَرْتُ بِهِ، وَتُقَدِّرُ: لَقِيْتُ زَيْدًا مَرَرْتُ بِهِ، وَيَكُوْنُ التَّفْسِيرُ بِالمَعْنَى، وَلَا تَقُوْلُ: بِزَيْدٍ مَرَرْتُ بِهِ، عَلَى تَقْدِيْرِ: مَرَرْتُ بِزَيْدٍ مَرَرْتُ بِهِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ جُمْهُوْرِ النَّحْوِيِّيْنَ، وَبِلَا شَكٍّ أَنَّ التَّفْسِيْرَ مِنَ اللَّفْظِ أَقْرَبُ إِلَى التَّفْسِيْرِ مِنْ جِهَةِ المَعْنَى، فَانْظُرْ إِلَى عُدُوْلِهِمْ عِنْدَ اشْتِغَالِ الفِعْلِ المُتَعَدِّي بِحَرْفِ الجَرِّ عَنِ المَجْرُوْرِ بِضَمِيْرِهِ إِلَى النَّصْبِ، وَالتَّفْسِيْرِ مِنْ جِهَةِ المَعْنَى، وَتَرْكِهِمِ الخَفْضَ وَالتَّفْسِيْرَ بِاللَّفْظِ، وَلَا تَجِدُ مَا يَمْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَا ذَكَرْتُهُ مِنْ ضَعْفِ الفِعْلِ الَّذِي يَصِلُ بِحَرْفِ الجَرِّ))[٦٨].

الثَّالِثَةُ: مِنْ ضَعْفِ الفِعْلِ الَّذِي يَصِلُ بِحَرْفِ الجَرِّ، هُوَ قَوْلُكَ: ((لِمَنْ أَشَالَ سَوْطًا، أَوْ شَهَرَ سَيْفًا: زَيْدًا، أَيْ: اضْرِبْ زَيْدًا، وَلَا يَكُوْنُ ذَلِكَ فِي الفِعْلِ الَّذِي يَصِلُ بِحَرْفِ الجَرِّ، لَا تَقُوْلُ: بِزَيْدٍ، تُرِيْدُ: مُرَّ بِزَيْدٍ، وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ: زَيْدٍ –بِحَذْفِ حَرْفِ الجَرِّ– تُرِيْدُ: مُرَّ بِزَيْدٍ))[٦٩].

فَيُفْهَمُ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ حَذْفَ الفِعْلِ عِنْدَهُ يَكُوْنُ بِالفِعْلِ المُتَعَدِّي بِنَفْسِهِ لَا المُتَعَدِّي بِحَرْفِ الجَرِّ؛ لِذَلِكَ قَدَّرَ مُبْتَدَأً مَحْذُوْفًا يَكُوْنُ المَجْرُوْرُ خَبَرًا عَنْهُ؛ لِيَتَخَلَّصَ مِنْ ضَعْفِ الفِعْلِ الَّذِي يَصِلُ بِحَرْفِ الجرِّ.

وَالبَاحِثُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَخْتَارُ مَذْهَبَ البَصْرِيِّيْنَ الَّذِي اتَّفَقَ مَعَهُمْ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ عَلَيْهِ؛ لِمَا سَلَفَ ذِكْرُهُ مِنَ الحُجَجِ، وَلِمَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: الأَسْمَاءُ أَصْلٌ فِي الإِعْرَابِ، وَالأَفْعَالُ فَرْعٌ مِنْهَا، فَهِيَ مَحْمُوْلَةٌ عَلَيْهَا؛ لِذَا يَكُوْنُ الأَصْلُ أَوْلَى بِالتَّقْدِيْرِ[٧٠].

ثَانِيًا: إِنَّ حَذْفَ مُبْتَدَأٍ أَوْلَى مِنْ حَذْفِ فِعْلٍ؛ لِأَنَّ فِي حَذْفِ المُبْتَدَأِ بَقَاءَ أَحَدِ رُكْنَيْ الإِسْنَادِ، فَيَكُوْنُ المَحْذُوْفُ مُفْرَدًا، بِخِلَافِ حَذْفِ الفِعْلِ فَإِنَّ المَحْذُوْفَ يَكُوْنُ جُمْلَةً، وَعَلَيْهِ تَكُوْنُ قِلَّةُ الحَذْفِ أَوْلَى مِنْ كَثْرَتِهِ[٧١].

ثَالِثًا: حَذْفُ مُبْتَدَأٍ أَوْلَى مِنْ حَذْفِ فِعْلٍ؛ لِأَنَّ الجُمْلَةَ الاسْمِيَّةَ آكَدُ، وَأَبْلَغُ مِنَ الجُمْلَةِ الفِعْلِيَّةِ، وَدَلِيْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَبَارَكَ اسْمُهُ: ﴿إِذْ دَخَلُواْ عَلَيْهِ فَقَالُواْ سَلَٰمًاۖ قَالَ سَلَٰمٌ﴾[٧٢]، فَنَصْبُ (سَلَامًا) يَكُوْنُ عَلَى إِرَادَةِ الفِعْلِ، وَرَفْعُ (سَلَامٌ) يَكُوْنُ عَلَى إِرَادَةِ الاسْمِ، وَإِرَادَةُ الاسْمِ دَالَّةٌ عَلَى مَعْنَى الثَّبَاتِ وَالاسْتِقْرَارِ، بِخِلَافِ إِرَادَةِ الفِعْلِ فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى التَّجَدُّدِ وَالحُدُوْثِ، وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ إِبْرَاهِيْمَ عليه السلام حَيَّا المَلَائِكَةَ بِأَحْسَنَ مِنْ تَحِيَّتِهِمْ؛ لِأَنَّ الاسْمَ أَثْبَتُ وَأَقْوَى مِنَ الفِعْلِ، وأَبْلَغُ فِي المَعْنَى[٧٣].

أَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الزَّمَخْشَرِيُّ فَقَدْ تَعَقَّبَهُ أَبُو حَيَّانٍ الأَنْدَلُسِيُّ وَاسْتَنَدَ فِي تَعَقُّبِهِ لَهُ إِلَى مَا يَرَاهُ سِيْبَوَيْهِ مِنْ أَنَّ التَّقْدِيْمَ وَالتَّأْخِيْرَ فِي بَابِ الأَفْعَالِ يُفِيْدَانِ الاهْتِمَامَ، وَالعِنَايَةَ لَا الاخْتِصَاصَ[٧٤]، وَفِي ذَلِكَ قَالَ: ((وَالزَّمَخْشَرِيُّ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَا يُقَدَّمُ عَلَى العَامِلِ إِلَّا لِلتَّخْصِيْصِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: مَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاكَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الرَّدُّ عَلَيْهِ فِي تَقْدِيرِهِ: بِسْمِ اللَّهِ أَتْلُوا، وَذَكَرْنَا نَصَّ سِيْبَوَيْهِ هُنَاكَ، فَالتَّقْدِيْمُ عِنْدَنَا إِنَّمَا هُوَ لِلاعْتِنَاءِ وَالاهْتِمَامِ بِالمَفْعُوْلِ))[٧٥]. فَالاعْتِنَاءُ

وَالاهْتِمَامُ يَكُوْنُ فِي مَا اخْتَلَفَتْ نِسْبَةُ الإِسْنَادِ فِيْهِ كَالفَاعِلِ وَالمَفْعُوْلِ، ولَا دَخْلَ لِلاخْتِصَاصِ؛ وإِنَّمَا الاخْتِصَاصُ يَكُوْنُ فِي مُتَّحِدِهَا كَالمُبْتَدَأِ وَالخَبَرِ ؛ لِأَنَّ النِّسْبَةَ فِيْهِ وَاحِدَةٌ(٧٦).

الخَاتِمَةُ:

١- عُنِيَ بِمَسَائِلِ الخِلَافِ النَّحْوِيِّ، وَلَهُ اتِّجَاهَانِ فِي ذَلِكَ، أَحَدُهُمَا: كَانَ أَمِيْنًا فِي نِسْبَةِ الآرَاءِ الَّتِي اسْتَنَدَ إِلَيْهَا فِي أَثْنَاءِ نَقْدِهِ إِلَى قَائِلِيْهَا، وَالآخَرُ: قَدْ يَنْسِبُ الرَّأْيَ لِعَالِمٍ مُعَيَّنٍ، وَيَجْزِمُ بِأَنَّ هَذَا العَالِمَ وَحْدَهُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ، وَبَعْدَ البَحْثِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ هَذَا الرَّأْيَ مَسْبُوْقٌ إِلَيْهِ.

٢- اسْتَبْعَدَ ابْنُ أَبِي الرَّبِيْعِ مِنْ مُدَوَّنَتِهِ النَّحْوِيَّةِ الاحْتِجَاجَ بِالحَدِيْثِ الشَّرِيْفِ، فَهُوَ لَا يَحْتَجُّ بِهِ فِي تَقْرِيْرِ القَاعِدَةِ النَّحْوِيَّةِ، وَإِنَّمَا يَرُدُّ عَلَى مَنْ احْتَجَّ بِهِ، لِيَنْقُدَ احْتِجَاجَهُمْ بِهِ، وَهَذَا الاسْتِبْعَادُ كَانَ مِنْ جِهَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا: أَنَّ رِوَايَةَ الحَدِيْثِ الشَّرِيْفِ غَيْرُ مَوْجُوْدَةٍ فِي كُتُبِ الصِّحَاحِ، وَالأُخْرَى: يَقُوْمُ بِتَأْوِيْلِهِ؛ لِيَتَّفِقَ مَعَ مَا يُرِيْدُ إِثْبَاتَهُ مِنْ قَاعِدَةٍ يَرَاهَا.

٣- لَمْ يَسْتَعْمِلْ طَرِيْقَةً وَاحِدَةً فِي نَقْدِهِ لِآرَاءِ مَنْ سَبَقَهُ، وَإِنَّمَا تَعَدَّدَتْ طَرَائِقُهُ، وَتَنَوَّعَ مَنْهَجُهُ بِحَسَبِ طَبِيْعَةِ المَسْأَلَةِ الَّتِي يَجْرِي فِيْهَا البَحْثُ، فَقَدْ يُقَدِّمُ لِلْمَسْأَلَةِ بِذِكْرِ الخِلَافِ الوَاقِعِ فِيْهَا، وَيَذْكُرُ الآرَاءَ الَّتِي قِيْلَتْ فِيْهَا ثُمَّ يَنْقُدُ مَنْ يُخَالِفُ رَأْيَهُ، وَقَدْ يَنْقُدُ رَأْيَ عَالِمٍ مَا نَقْدًا مُبَاشِرًا مِنْ دُوْنِ ذِكْرِ الخِلَافِ، وَفِي هَذِهِ الحَالَةِ اتَّسَمَ نَقْدُهُ بِالرَّفْضِ وَالتَّضْعِيْفِ.

الهَوَامِشُ

(١) يُنْظَرُ: الكِتَابُ:١٢٧/٢، وَالمُقْتَصِدُ:٣٠٢/١، وَالإِيْضَاحُ فِي شَرْحِ المُفَصَّلِ:١٨٤/١.

(٢) يُنْظَرُ: الإِنْصَافُ:٥٦/١، المَسْأَلَةُ (٩)، وَالتَّبْيِيْنُ:٢٤٥، المَسْأَلَةُ (٣٢)، وَالتَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ:٣٥٢/٣.

(٣) يُنْظَرُ: الإِنْصَافُ:٥٦/١، المَسْأَلَةُ (٩)، وَشَرْحُ الرَّضِيِّ عَلَى الكَافِيَةِ:١/ ٢٤٧، وَالبَسِيْطُ١/٥٧٧.

(٤) الكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّانِي):٤٧٧/١. لَمْ أَقِفْ عَلَى رَأْيِ ابْنِ الطَّرَاوَةِ فِي كِتَابِهِ: (رِسَالَةُ الإِفْصَاحِ).

(٥) البَسِيْطُ١/٥٨٠.

(٦) يُنْظَرُ: الكِتَابُ:١٢٧/٢.

(٧) يُنْظَرُ: الإِيْضَاحُ العَضُدِي:٥٢، وَالمَسَائِلُ الحَلَبِيَّاتُ:٢٥٦، ٢٨١.

(٨) سُوْرَةُ هُوْدٍ: مِنَ الآيَةِ/٨.

(٩) يُنْظَرُ: دِيْوَانُهُ:٣١٩.

(١٠) يُنْظَرُ: الكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّانِي):٤٧٨/١-٤٨٠.

(١١) المَصْدَرُ نَفْسُهُ:٤٨٠/١.

(١٢) يُنْظَرُ: البَسِيْطُ٥٨١/١.

(١٣) الكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّانِي):٤٨٠/١-٤٨١.

(١٤) يُنْظَرُ: البَسِيْطُ:٥٨١/١-٥٨٢.

(١٥) سُوْرَةُ القَدْرِ: مِنَ الآيَةِ/٥.

(١٦) يُنْظَرُ: مَعَانِي القُرْآنِ (الأَخْفَشُ):٥٨١/٢، وَالبَحْرُ المُحِيْطُ:٥١٥/١٠.

(١٧) سُوْرَةُ الطُّوْرِ: مِنَ الآيَةِ/١٥.

(١٨) يُنْظَرُ: التِّبْيَانُ فِي إِعْرَابِ القُرْآنِ:١١٨٣/٢، وَالبَحْرُ المُحِيْطُ:٥٦٥/٩، وَالدُّرُّ المَصُوْنُ:٦٧/١٠.

(١٩) الكِتَابُ:١٢٧/٢.

(٢٠) يُنْظَرُ: دِيْوَانُ الهُذَلِيِّيْنَ:٥/٣.

(٢١) يُنْظَرُ: المَسَائِلُ الحَلَبِيَّاتُ:٢٨٠، وَالإِنْصَافُ:٥٧/١-٥٩، المَسْأَلَةُ (٩)، وَالتَّبْيِيْنُ:٢٤٥-٢٤٦، المَسْأَلَةُ (٣٢).

(٢٢) يُنْظَرُ: اللُّبَابُ فِي عِلَلِ البِنَاءِ وَالإِعْرَابِ:١٤٢/١، وَشَرْحُ الكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ:٣٧٤/١.

(٢٣) سُوْرَةُ طَه: الآيَةُ/٦٧.

(٢٤) يُنْظَرُ: الإِنْصَافُ:٥٨/١، المَسْأَلَةُ (٩) وَالتَّبْيِيْنُ:٢٤٨، المَسْأَلَةُ (٣٢).

(٢٥) يُنْظَرُ: اللُّمَعُ فِي العَرَبِيَّةِ:٣٠.

(٢٦) يُنْظَرُ: الكِتَابُ:٣٤/١، وَالبَسِيْطُ:١٠٠٣/٢، وَالجُمْلَةُ العَرَبِيَّةُ: تَأْلِيفُهَا وَأَقْسَامُهَا:٣٨.

(٢٧) الطِّرَازُ لِأَسْرَارِ البَلَاغَةِ:٣٨/٢.

(٢٨) شَرْحُ الرَّضِيِّ عَلَى الكَافِيَةِ:٢٦٣/١.

(٢٩) يُنْظَرُ: مَعَانِي النَّحْوِ:١/١٥٣.

(٣٠) يُنْظَرُ: الإِيْضَاحُ فِي شَرْحِ المُفَصَّلِ:١/١٩٠، وَخُطًى مُتَعَثِّرَةٌ عَلَى طَرِيْقِ تَجْدِيْدِ النَّحْوِ العَرَبِيِّ:١٦٠-١٦٤.

(٣١) يُنْظَرُ: دَلَائِلُ الإِعْجَازِ:٤٩، ١٠٦، وَفِي نَحْوِ اللُّغَةِ وَتَرَاكِيْبِهَا:٨٨.

(٣٢) يُنْظَرُ: الكِتَابُ:١/٩٨، وَالمُقْتَضَبُ:٣/٧٦، وَاللَّمَاتُ:١٢٩.

(٣٣) يُنْظَرُ: ارْتِشَافُ الضَّرَبِ:٣/١٠٨٩.

(34) شَرْحُ الرَّضِيِّ عَلَى الكَافِيَةِ:١/٢٧٥.

(35) يُنْظَرُ: شَرْحُ التَّسْهِيلِ:١/٢٧٦، وَشَرْحُ الكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ:١/٣٥٤.

(36) يُنْظَرُ: ارْتِشَافُ الضَّرَبِ:٣/١٠٨٩.

(37) المُلَخَّصُ:١/١٧٧، وَيُنْظَرُ: البَسِيْطُ:١/٥٩٣-٥٩٥، وَالكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّانِي):١/٢٩٧، ٤٥٩.

(38) يُنْظَرُ: دِيْوَانُهُ:٤٣.

(39) البَسِيْطُ:١/٥٩٤.

(40) يُنْظَرُ: البَسِيْطُ:١/٥٩٤، وَالكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّانِي):١/٢٩٧-٢٩٨.

(٤١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ: ((يَا عَائِشَةُ لَوْلَا قَوْمُكِ حَدِيْثٌ عَهْدُهُمْ - قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ- بِكُفْرٍ، لَنَقَضْتُ الكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ، وَبَابٌ يَخْرُجُونَ)). صَحِيْحُ البُخَارِيِّ:١/٣٧، رَقْمُ الحَدِيْثِ (١٢٦).

(٤٢) المُوَطَّأُ:٣/٥٣٠، رَقْمُ الحَدِيْثِ (١٣٣٦).

(٤٣) البَسِيْطُ:١/٥٩٤-٥٩٥.

(٤٤) يُنْظَرُ: شَرْحُ التَّسْهِيْلِ (ابْنُ مَالِكٍ):١/١٧٦، وَشَرْحُ الكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ:١/٣٥٣-٣٥٤.

(٤٥) صَحِيْحُ البُخَارِيِّ:٣/٢٩، رَقْمُ الحَدِيْثِ (١٩٢٦).

(٤٦) يُنْظَرُ: دِيْوَانُهُ:١١٤.

(٤٧) يُنْظَرُ: دِيْوَانُهُ:٧٢-٧٣.

(٤٨) يُنْظَرُ: دِيْوَانُهُ:٢٠٢.

(٤٩) يُنْظَرُ: شَوَاهِدُ التَّوْضِيْحِ وَالتَّصْحِيْحِ:١٢٠-١٢٢.

(٥٠) يُنْظَرُ: المَصْدَرُ نَفْسُهُ:١٢٢.

(٥١) يُنْظَرُ: البَسِيْطُ:٥٩١/١، وَالكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّالِثُ):٦٩٠/٢.

(٥٢) يُنْظَرُ: المَقَاصِدُ الشَّافِيَةُ:١٠٨/٢.

(٥٣) إِعْرَابُ الجُمَلِ وَأَشْبَاهِ الجُمَلِ (د. فَخْرُ الدِّيْنِ قَبَاوَة) :٢٧٣.

(٥٤) يُنْظَرُ: شَرْحُ المُقَدِّمَةِ المُحْسِبَةِ:٢٣٥/١، ٢٤١، ٤٣٥/٢، وَشَرْحُ المُفَصَّلِ (ابْنُ يَعِيْشَ):٢٣٢/١.

(٥٥) سُوْرَةُ الفَاتِحَةِ: الآيَةُ/١.

(٥٦) يُنْظَرُ: إِعْرَابُ القُرْآنِ (النَّحَّاسُ):١٦٦/١، وَمُشْكِلُ إِعْرَابِ القُرْآنِ:٦٦/١، وَشَرْحُ المُقَدِّمَةِ المُحْسِبَةِ:٢٤٢/١.

(٥٧) يُنْظَرُ: ارْتِشَافُ الضَّرَبِ:٢٤٢٥/٥.

(٥٨) يُنْظَرُ: أَرْبَعُ رَسَائِلَ فِي النَّحْوِ (الإِبَانَةُ وَالتَّفْهِيْمُ عَنْ مَعَانِي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ):٣١.

(٥٩) يُنْظَرُ: إِعْرَابُ القُرْآنِ:١٦٦/١. لَمْ يُصَرِّحِ الفَرَّاءُ بِذَلِكَ، قَالَ: ((تَقُوْلُ: بِسْمِ اللهِ، عِنْدَ ابْتِدَاءِ كُلِّ فِعْلٍ تَأْخُذُ فِيْهِ مِنْ مَأْكَلٍ أَوْ مَشْرَبٍ أَوْ ذَبِيْحَةٍ، فَحَفَّ عَلَيْهِمِ الحَذْفُ؛ لِمَعْرِفَتِهِمْ بِهِ)). مَعَانِي القُرْآنِ:٢/١.

(٦٠) يُنْظَرُ: مَجَالِسُ ثَعْلَبٍ:٨٦.

(٦١) الكَشَّافُ:٤٥/١-٤٦.

(٦٢) يُنْظَرُ: المَصْدَرُ نَفْسُهُ:٤٦/١.

(٦٣) سُوْرَةُ الفَاتِحَةِ: مِنَ الآيَةِ/٥.

(٦٤) يُنْظَرُ: تَفْسِيْرُ القُرْآنِ الكَرِيْمِ:١٦٥/١.

(٦٥) الكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّانِي):١١/١-١٣.

(٦٦) المَصْدَرُ نَفْسُهُ:١٣/١-١٤.

(٦٧) يُنْظَرُ: تَفْسِيْرُ القُرْآنِ الكَرِيْمِ:١٦٥/١-١٦٦.

(٦٨) الكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّانِي):١٤/١، وَيُنْظَرُ: المُلَخَّصُ:١٩٨/١-١٩٩.

(٦٩) الكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّانِي):١٥/١، وَيُنْظَرُ: تَفْسِيْرُ القُرْآنِ الكَرِيمِ:١٦٥/١-١٦٦.

(٧٠) يُنْظَرُ: عِلَلُ النَّحْوِ:١٨٨، وَأَسْرَارُ العَرَبِيَّةِ:٤٦.

(٧١) يُنْظَرُ: الكُتَّاشُ فِي فَنَّي النَّحْوِ وَالصَّرْفِ:١/٢٠٤، وَالتَّذْيِيْلُ وَالتَّكْمِيْلُ:١/١٠٠.

(٧٢) سُوْرَةُ الذَّارِيَاتِ: الآيَةُ/ ٢٥.

(٧٣) يُنْظَرُ: الكَشَّافُ:١/٥٢، وَشَرْحُ الرَّضِيِّ عَلَى الكَافِيَةِ:٤/١٧٧، وَالكَافِي فِي الإِفْصَاحِ (السِّفْرُ الثَّانِي):١/٤٣.

(٧٤) يُنْظَرُ: الكِتَابُ:١/٣٤، ٨٠-٨١.

(٧٥) البَحْرُ المُحِيْطُ:١/٤٢.

(٧٦) يُنْظَرُ: المُحَاكَمَاتُ بَيْنَ أَبِي حَيَّانٍ وَابْنِ عَطِيَةَ وَالزَّمَخْشَرِيِّ:١/١٧، ٢٣٧.

المَصَادِر وَالمَرَاجِع:

-القرآن الكريم.

أَوَّلًا: الكُتُبُ المَطْبُوعَةُ:

١. أربع رسائل فِي النَّحو (الإبانة والتفهيم عن معاني بسم الله الرحمن الرحيم)، تحقيق وتعليق: د. عبد الفتاح سليم، مكتبة الآداب، القاهرة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٢. ارتشاف الضرب من لسان العرب، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي (ت٧٤٥هـ)، تحقيق وشرح ودراسة: د. رجب عثمان محمد، ومراجعة: د. رمضان عبد التوّاب، ط١، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٣. أسرار العربية، أبو البركات كمال الدين الأنباري (ت ٥٧٧هـ)، تحقيق: فخر صالح قدارة، ط١، دار الجيل، بيروت – لبنان، ١٩٩٥م.

٤. إعراب الجمل وأشباه الجمل، د. فخر الدين قباوة، ط٥، دار القلم العربي، حلب – سوريا، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٥. إعراب القرآن، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النَّحّاس (ت٣٣٨هـ)، تحقيق: د. زهير غازي زاهد، ط٢، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٦. الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، أبو البركات الأنباري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط١، المكتبة العصريّة، القاهرة – مصر، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٧. الإيضاح العضدي، أبو عليّ الفارسيُّ، تحقيق: د. حسن شاذلي فرهود، ط١، كلية الآداب – جامعة الرياض، الرياض، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

٨. الإيضاح في شرح المفصل، ابن الحاجب، تحقيق وتقديم: د. موسى بناي العليلي، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٦م.
٩. البحر المحيط في التفسير، أبو حيان الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ.
١٠. البسيط في شرح جمل الزجاجي، ابن أبي الربيع عبيد الله بن أحمد القرشيّ الأشبيليّ السَّبتيّ (ت٦٨٨هـ)، تحقيق ودراسة: د. عيّاد بن عيد الثبيتي، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م.
١١. التبيان في إعراب القرآن، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري (ت٦١٦هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، عيسى البابي الحلبي، ١٩٧٦م.
١٢. التبيين عن مذاهب النحويين البصريين والكوفيين، أبو البقاء العُكبري، تحقيق ودراسة: د. عبد الرحمن العثيمين، ط١، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٦هـ –١٩٨٦م.
١٣. التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، أبو حيَّان الأندلسي، تحقيق: د. حسن هنداوي، ط١، دار القلم، دمشق، ودار كنوز إشبيليا، الرياض، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
١٤. الجملة العربية: تأليفها وأقسامها، د. فاضل صالح السامرائي، ط٢، دار الفكر، عمان – الأردن، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٧م.
١٥. خُطى مُتعثِّرة على طريق تجديد النحو العربيّ (الأخفش– الكوفيون)، د. عفيف دمشقية، ط٢، دار العلم للملايين، بيروت– لبنان، ١٩٨٢م.
١٦. الدرُّ المصون في علوم الكتاب المكنون، أبو العباس أحمد بن يوسف السمين الحلبي (ت٧٥٦هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق، ١٩٧٨م.
١٧. دلائل الإعجاز في علم المعاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني(ت٤٧١هـ) تحقيق: محمود محمد شاكر، ط٣، مطبعة المدني، القاهرة، ودار المدني، جدة،١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.
١٨. ديوان الراعي النميري، شرح: د. واضح الصمد، ط١، دار الجيل، بيروت،١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
١٩. ديوان الشماخ بن ضرار الذبياني، تحقيق وشرح: صلاح الدين الهادي، دار المعارف، القاهرة – مصر، ١٩٦٨م.
٢٠. ديوان النابغة الذبياني، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢، دار المعارف، القاهرة،١٩٨٥م.
٢١. دِيْوَانُ الهُذَلِيِّيْنَ، تحقيق: أحمد الزين، ومحمود أبو الوفا، دار الكتب المصرية، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ١٣٨٥هـ – ١٩٦٥م.

٢٢.ديوان حسان بن ثابت، شرحه وكتب هوامشه وقدم له: عبد علي مهنا، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٢٣.ديوان علقمة الفحل، (شرح الأعلم الشَّنْتَمَرِيّ)، تحقيق: لطفي الصقال، ودرية الخطيب، ومراجعة: د. فخر الدين قباوة، ط١، دار الكتاب العربي، حلب،١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م.

زهير غازي زاهد، ط٢، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م.

٢٤.شرح التسهيل، ابن مالك، تحقيق: د. عبد الرحمن السيد، ود. محمد بدوي المختون، ط١، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – مصر، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

٢٥.شرح الرضي على الكافية، رضي الدين محمد بن الحسن الاستراباذي (ت٦٨٦هـ)، تحقيق وتصحيح وتعليق: د. يوسف حسن عمر، ط٢، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي – ليبيا، ١٩٩٦م.

٢٦.شرح الكافية الشافية، ابن مالك، تحقيق: عبد المنعم أحمد هريدي، ط١، دار المأمون للتراث، ومركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

٢٧.شرح المفصّل، أبو البقاء موفق الدين يعيش بن علي بن يعيش (ت٦٤٣هـ)، قدم له ووضع هوامشه وفهارسه: د. إميل بديع يعقوب، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٢٨.شرح المُقدِّمة المُحسِبة، ابن بابَشاذ، تحقيق: خالد عبد الكريم، ط١، المطبعة العصرية، الكويت، ١٩٧٧م.

٢٩.شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، ابن مالك، تحقيق: د. طه محسن، ط٢، مكتبة ابن تيمية، بغداد، ١٤١٣هـ.

٣٠.صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر مـن أمور رسول (الله صلى الله عليه وسلم) وسننه وأيامه محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة، بيروت – لبنان، ١٤٢٢هـ.

٣١.الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، يحيى بن حمزة بن علي العلويّ (ت٧٤٥هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط١، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٣٢.علل النحو، أبو الحسن محمد بن عبد الله ابن الوراق (ت٣٨١هـ)، تحقيق: محمود جاسم محمد الدرويش، ط١، مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٣٣.في نحو اللغة وتراكيبها: منهج وتطبيق، د. خليل أحمد عمايرة، ط١، عالم المعرفة، جدة – المملكة العربية السعودية، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٣٤.الكافي في الإفصاح عن مسائل كتاب الإيضاح، ابن أبي الربيع السَّبتيّ، تحقيق ودراسة: د. فيصل الحفيان، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

٣٥.الكتاب (كتاب سيبويه)، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر (ت١٨٠هـ)، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، ط٣، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٣٦.الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الزمخشريّ، تحقيق: د. عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٧م.

٣٧.الكنّاش في فني النحو والصرف، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي (ت٧٣٢هـ)، دراسة وتحقيق: د. رياض بن حسن الخوام، المكتبة العصرية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٠م.

٣٨.اللامات، الزجاجي، تحقيق: د. مازن المبارك، ط٢، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٣٩.اللباب في علل البناء والإعراب، أبو البقاء العُكبريّ، تحقيق: د. عبد الإله النبهان، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٤٠.اللّمع فِي العربية، ابن جني، تحقيق: د. فائز فارس، دار الكتب الثقافية، الكويت، ١٩٧٢م.

٤١.مجالس ثعلب، ثعلب، شرح وتحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار المعارف – مصر، ١٩٤٨م.

٤٢.المحاكمات بين أبي حيان وابن عطية والزمخشري، أبو زكريا يحيى بن محمد الشاوي الجزائري (ت ١٠٩٦هـ)، تحقيق: محمد عثمان، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٣٠هـ.

٤٣.المسائل الحلبيات، أبو علي الفارسي، تقديم وتحقيق: د. حسن هنداوي، ط١، دار القلم، دمشق، ودار المنارة، بيروت، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٤٤.مشكل إعراب القرآن، أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي (ت ٤٣٧هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٤٥.معاني القرآن، أبو الحسن سعيد بن مسعدة الأخفش الأوسط (ت٢١٥هـ)، تحقيق: د. هدى محمود قراعة، ط١، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٤٦.معاني النحو، د. فاضل صالح السامرائي، ط١، دار الفكر، الأردن، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.
٤٧.المقتصد في شرح الإيضاح، عبد القاهر الجرجاني، تحقيق: د. كاظم بحر مرجان، دار الرشيد للنشر، الجمهورية العراقية، ١٩٨٢م.
٤٨.المقتضب، المبرد، تحقيق: محمد عبد الخالق عضيمة، عالم الكتب، بيروت – لبنان،
٤٩.الملخص في ضبط قوانين العربية، ابن أبي الربيع الأشبيلي، تحقيق ودراسة: علي بن سلطان الحكمي، ط١، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
٥٠.الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط١، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي – الإمارات، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
ثَانِيًا: الأَطَارِيحُ الجَامِعِيَّةُ:
٥١.تفسير القرآن الكريم، ابن أبي الربيع السَّبتيّ، دراسة وتحقيق: الدكتورة صالحة بنت راشد بن غنيم آل غنيم، أطروحة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض– المملكة العربية السعودية، ١٤٣٠هـ.